خروجا من الخلاف وقدموه على الخلاف في البطلان
بتكرير الفاتحة ان كان بعد فراغها لانه اضعف مدركا
من هذا اذ يقدم اقوى الخلافين عند تعارضهما قاله م ر
وهي مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشي ترك
رعاية القولين معا عند التعارض وانما محل مراعاة
الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم مذهبه
انتهى ملخصا اما فتحه قبل سكوته فيقطع لعدم ندبه
وتقطع الموالاة السكوت العمد الطويل عرفا وهو ما يشعر
مثله بقطعها اما السهو او جهلا او اعيا فلا وفارق الترتيب
بما مر ان الاحتياط له اكثر لانه مناط الاعجاز وكذا يسير
وضبط بنحو سكتة تنفس واستراحة قصد به قطع
القراءة في الاصح لتاثير الفعل مع النية كنقل وديعة
بقصد التعدي فانه يضمن بخلاف احدهما فقط وانما
بطلت الصلاة بنية القطع فقط لان النية ركن تجب
ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم يؤثر
نية قطعها وقضيته ان بقية الاركان كالقراءة قال
م ر وهي مسئلة مهمة فرع شك قبل ركوعه في اصل
الفاتحة لزمه قراءتها او في بعضها فلا وقياسه ان
غيرها كذلك فلو شك في التشهد مثلا في اصل السجدة
الثانية او طمانينتها لزمه فعلها او في بعض اجزائها
كوضع اليد فلا هذا ما اعتمده الشيخ واذا الفرق
بين الفاتحة وغيرها بانها لكثرة حروفها سومح في الشك
في بعضها بخلاف غيرها بالفرق بين الشك
فيها والشك في بعضها بان الاصل في الاول عدم
الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة واعتمد م ر

الفرق

الفرق المذكور بين الفاتحة وغيرها من الاركان عملا
بظاهر اطلاقهم فان جهل الفاتحة كلها بان عجز عنها
لضيق الوقت او نحو بلادته او فقد معلم او مصحف ولو
عارية او باجرة مثل بحدها فاصله عما يعتبر في الفطرة
فسبع ايات يحسنها اذ هذا العدد مرعي بنص ولقد
اتيناك سبعا من المثاني فروعي في بدلها وان لم يكن
فيه ثناء ودعاء وسن ثامنة للسورة ولا تجوز الترجمة
عنها لقوله تعالى قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك وللتعبد
بلفظه وبه فارق تكبيرة الاحرام ونحوها كما مر متوالية
هي اولى من مرتبة لافادة التوالي الترتيب لا عكسه
فلا اعتراض عليه فان عجز عن متواليه فمتفرقة قلت
المنصوص في الام جواز المتفرقة وان لم تفد معنى
منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور لكن لا
بد من قصد القراءة اولا لانصرف بمجرد التلفظ اليه
مع حفظه متواليه والله اعلم لحصول المقصود ولو
احسن شيئا من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي
في محله مراعاة للترتيب ولا ينافيه ان حديث من لم
يحسن الفاتحة الاتي ليس فيه امره بتقديم الحمد لله
مع انه من الفاتحة ولا البسملة اللازم من القدرة
على حفظ الاذكار الاتية القدرة على حفظها لاحتمال
ان المامور عالم بالحكم ولان الحمد لله بعض اية
ومقتضى كلام الروضة انه لو عرف مع الذكر اية من
غير الفاتحة ولم يعرف شيئا منها اتى بها لكن بالذكر
تقديما للجنس على غيره او بعض اية لزمه ان ياتي
به في تكريره دون هذه لكن جزم ابن الرفعة بعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)